

وزارة المالية

قرار رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تشكيل واختصاصات ومقر لجان إنهاء المنازعات الضريبية

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان الزراعية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه ؛
وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية وتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تشكيل واختصاصات ومقر لجان إنهاء المنازعات الضريبية ؛
وعلى ما عرضه مستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن وإنهاء المنازعات الضريبية ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

ق س ر ر :

(المادة الأولى)

ينقل مقر لجنة إنهاء المنازعات بالقليوبية والمنوفية (دخل) المنصوص عليها فى البند (أولاً) من المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، من مقرها الكائن فى مبنى مأمورية ضرائب طوخ (دخل) مدينة طوخ بجوار محكمة طوخ - القليوبية ، إلى المقر الكائن فى (٩) شارع مستشفى الأمل أعلى بنك الإسكان والتعمير بمدينة بنها - محافظة القليوبية .

(المادة الثانية)

يحل السيد/ عبد المنعم السيد سيد أحمد مطر - رئيساً للجنة إنهاء المنازعات الضريبية الثانية بالقاهرة (مبيعات - قيمة مضافة) ، بدلاً من السيد/ حسين عبد الرحمن حماد .

(المادة الثالثة)

يُضم السيد القاضى/ أحمد سامى على السعيد - عضواً قضائياً لعضوية لجنة إنهاء منازعات الضرائب العقارية التاسعة بالوجه القبلى (الأقصر) ، بدلاً من السيد القاضى/ قطب حسن سلامة شلقامى .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/١٢/١٤

وزير المالية

د. محمد معيط